

الاصح وان انا وهم ضامنون بالحصر او اطلق لزمه حصته ولزمهم حصة من ان صدق قيل
او صواب **وتبع** وانا وهم ممتا واحصه منهم على يد الكيل والقه على ابي وهم ممتا واذن في
كل تردك والمثلث الكاكد وقيل الملتزم قيل ويرهن فيه فان رجع محب المحنبي على الرماة
هدر لكيل حصته او قصدا ويحذف محباً فحذف وقيل يشبهه او ممتا فشيءه او حتماً
او عند **وتبع** ايضا وجوه **واوجه** في الحاملة لدى الموت مائة وارن تحلل صدر وقتنا
لا تورد وقيل مطلقاً قيل او قل فنصفها او ثلثها او اقلها والارشاد قول السجدة معفولة في
خطا وعمر خمسة بنت مخاض وولك الموي وحقة وحذعه في الخطا او كل بعد الحج
او اسلم بعد الرمي او عمر او يشبهه وجوه طردت في عمر عليه او اظنه شجرة او الاوجه
او حريتا وضمن او عمد او شبيهه وجوه مطلقه كقيل باع فان جرح فعنق بلسه قيل
ما وجب اخرا لعنايه الملكد وارشاد جناسه في الاطهر او فيمته شبيهه والجانبي في الاقعة ولو قطع
يداً فعنق ثم اخرب يده واخر حركه فله الاقل من نصفها وثلثا ليديه وان عاد الاوجه
فمن نصفها وسدر يديه وحقه في واحد الملك وقيل يتابع وقتله قبل ان يمال قطع
واذ رجا بول الطير في سقط حقه اذ اقتصر بال وغبي واخرج فترق فالقبه في المصح
فتد لا يرش رشا او هو اقلها فارت او في او لسيد اتم اثلثه حقائق وجداع
واربعون خلفه ولو قبل حمر في الاطهر بقول الخبر فان احط ان يترك وان مات وقيل
الارشاد صدق في اجهاض ما دفع بقولهم في الاصح في قريب محرمه قبل ودرها **وتبع**
وخرم ذي القعدة واليبيو ورجب وحررم مكة قيل والمدنيه زميا او اصابة قيل اربابهم
وفي نسيه العبد كاصرا وعوده بشعر فراق وقيل عمد والقار بعينه في فالتهم حرق
بجعله وطرح فكيف حيث تتوقع الزيادة مع تعجيل من الجاني في العمد بان قصد الفعل
والتي حصل المحرم بان يملكه غالب **الحية** ويحارج كثيرا **وتبع** او بان يعلم اهلاكه **الحية**
بشكل يضرب كوعد بعضا ودم الحية او يحارج والاغالب طرد في المصح في الاصح بقوله

في

تمه والبيبة ايضا في شايه وكرة نعلية او كهيبة او لا وجوه واخرج للوثق والاكابر بنوه
وتجوع مكثي مدة هلاكه غالبا او خارج بعينه الثالث ودره فان قيل فدية عبد
يعلم وشبهه دونه والاقضية ونفاصاتها وانهاش حجة شقاع الثابتا بقال ودونه
فيل القيا بضيق عليه او عليها وكفديته لسبع بقناعا لاحت اضطره ووجعه
هو في المله قبل وجته ضار به في ضيق قبل او بعد رهب والتقا ساج والحج
وغيره في مغرب و ابن النقرة الحوث في الاطهر وقيل ثمة وقيل الملقا من شاهة
وستوي وغز زير ثم عتيل ونور ثم في المذهب قبل او بعد او خال فدمه اول
وتبع الرقمة والحلقة كامل فان منع فشيءه وقيل هدر والحق ما سقى مملوكا
من غالب ابل اللد او من ابله والاصح وشوئها كركاه لا المحب فمرا ثم اقرب بلد
ان قريب كما في السلم بلاعتن ثمة بل الايجواز ودل الوجود يوم وجود النسلين
والقدم الثابتين او اتعسر الف درهم وقيل عشرة لحسب ملكه وقيل خربو في غلظ
بالثابت فقيل بعدد بسعيه والماض الصانع عند العوا في مرجح طيبه وتورق
الدية بعد جرح واحد اختلف حكما والروى **وتبع** وان خص بعض جرحي رده
والسلام في الاصح يقال او ضرب كالحافر والمخني او قسط الاول وجوه وشريك يستاع
وواضحة حجر نخب حجرة وقيل نصف فيها واحا يطرحه بسعيه او امره في الحج لا
وللهود والنصارى الثلث وللجوس وعبد القبرين والوشن ثلث الخمس وهذا الزبير
وقيل هدر ومرتكب بيل وقيل الكال ومن لم يتعد دعوه بني او في الاطهر او دعوتها
ان تذل او دينه او الكاملة او هدر وجوه والاديه دينه في الاشبه فان جهلها
فالاخير وقيل الكاملة او بلوغه الدعوة ففي ولا هو تردد والاشي والمنشكول نصف
دونهما ولو جوسية في الاصح والطفه كاذن الابوس دية والرفيق القبة وان اذن
في الاصح والخبثين تعين وجوده من جثته قبل وميتو لاحيانه يقال او اختل جسم